

المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

–(386)– واليمن هم بدورهم سيكونون آمنين، ومن أراد التفاصيل فليراجع: مجموعة

الوثائق السياسية - لمحمد حميد □ - ص 116 وسوف يجد أن الرسالة النبوية تقدم السلم كخيار أولي أمّا القوة والقتال فتحتل المرتبة المتأخرة.. جاء في مطلعها: "سلم أنتم، فأني أحمد إليكم □ الذي لا إله إلاّ هو، فأني لم أكن لا قاتلكم حتى أكتب إليكم، فأسلم أو أعط الجزية..". 2 - إن ملاحظة التسلسل الزمني لنزول آيات الجهاد وشروطها تثبت بما لا يدع مجالاً للشك، بأن خيار السلم كان الأصل أما الحرب فكانت أمراً طارئاً لضرورة القاهرة. فمن المؤكد: "ان المسلمين كانوا يطلبون - كراراً - من النبي صلى □ عليه وآله وسلم أن يسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم. ولكن النبي صلى □ عليه وآله وسلم لم يسمح لهم بذلك طيلة بقاءه في مكة الذي استغرق ثلاثة عشر عاماً" (1). و ان إجازة الدفاع عن النفس لم تعط إلاّ في العام الثاني من الهجرة عن مكة. وان جميع المفسرين يتفقون على أن أول ما نزل في القرآن حول الجهاد قوله تعالى: **إِنّ اللّٰهَ يَدْفَعُ عَنّ الذّٰىنَ آمَنُوْا** **إِنّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ كُفْرًا** **وَإِن كَفَرُوْا أَذِنَ لِلّٰذّٰىنَ يُقَاتِلُوْنَ** **بِأَنّٰهُمْ ظَلَمُوْا وَإِنّ اللّٰهَ عَلٰى نَهْضَتِهِمْ لَقَدِيْرٌ** **الذّٰى يَخْرُجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ لِيُقَاتِلُوْا رَبُّنَا اللّٰهُ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللّٰهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفُضِدَتِ الصّٰوَامِعُ وَبِيعَ الصّٰلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيْهَا اسْمُ اللّٰهِ كَثِيْرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللّٰهُ مَن يَنْصُرُهُ** **إِنّ اللّٰهَ لَقَوِيٌّ عَزِيْزٌ** (سورة الحج: 38 - 40). و كانت سيرة الرسول صلى □ عليه وآله وسلم قبل نزول سورة "براءة" أن لا يقاتل إلاّ من قاتله ولا يحارب إلا من حاربه وأراده. أما آيات البراءة من سورة التوبة (من الآية 1 - 8) فهي آخر ما نزل في القرآن حول القتال، لا دلالة فيها على أن الحرب هي الأصل بل هي مخصصة بالمشرّكين القاطنين في الجزيرة العربية، وعليه فلا تشمل من كان في خارجها هذا أولاً ثانياً: ليس في منطوقها ولا في مفهومها ما يدل على شمول القتال لأهل الكتاب زد على

1 - انظر كتاب: الجهاد وحالاته المشروعة للشهيد المطهري ص